

المبادئ الأساسية المشتركة في إمكانية التسامح والتحاور بين الدين الإسلامي والأديان الأخرى

أ.م.د. هادي دويج ألعنابي م.م جواد كاظم عيسى م.ميرمج سارة احمد نوري

جامعة واسط - كلية العلوم

الخلاصة

جاء الإسلام ثورة على الظلم والطغيان الذي كان منتشرًا في ذلك الزمان فمُنذ أربعة عشر قرناً أعلن الإسلام حقوق الإنسان ودخلت هذه الحقوق ضمن حيز التنفيذ مباشرة ،لأن حقوق الإنسان في الإسلام تبدأ من وحدانية الله سبحانه وتعالى الذي خلق البشر وأكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} التين ٤ ورسم لهم المنهج الذي يسرون عليه .لتحقيق رسالتهم في هذه الحياة ،وطلب منهم أن يطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منهم في الحدود التي رسمها الإسلام وكان هذا هو الإعلان الأول لتخليص البشرية وإنقاذها وإخراجها من الظلمات إلى النور وتحريرها من صفات القداسة التي ادعاها الملوك والرؤساء ومن انحطاط العقل وترديه في الاعتقاد بالإلهية فنادى الناس جميعاً {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (٣٠) قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد وكلكم من آدم وادم من تراب وإن أكرمكم عند الله اتقاكم) (٢) كما طلب سيد الخلق محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) طلب من أصحابه إن لا يعاملوه معاملة خاصة قد تتحول في يوم من الأيام إلى لون من ألوان التقديس (لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانا عبد الله ورسوله) (٢) وأساس التفاضل في الإسلام العمل الصالح لا الغنى ولا النسب ،إن النظام الدولي لحقوق الإنسان يعترف صراحة في المواثيق الدولية انه نظام حد أدنى وانه يعترف بأي نظام آخر يوفر حد أفضل من ذلك الحد الأدنى ،وليس ذلك فحسب بل إن النظام الدولي لحقوق الإنسان يعترف بالحرية الدينية حقا أساسيا من حقوق الإنسان .

إن النظام الإسلامي لحقوق الإنسان يستوعب النظام الدولي لحقوق الإنسان ويضيف إليه الكثير عدا بعض الجزئيات الخلفية البسيطة التي يمكن معالجتها عن طريق التحفظات أو التسامح وقبول الآخر .كما إن النظام الإسلامي لحقوق الإنسان يتعايش مع التجربة الدولية لهذه الحقوق ويثريها ولكنه لا يهدمها ويقوم على انقاضها كما يذهب البعض ويتهمة بذلك مما جعل غير المسلمين ينظرون إليه بعين الريبة والشك إن هذا البحث يهدف إلى إيجاد المبادئ الأساسية المشتركة في إمكانية التسامح والتحاور بين الدين الإسلامي مع الأديان الأخرى نظرا للعوامل المشتركة والتي تتمثل بالعناصر الآتية:

١. حقوق الإنسان والتفاعل الإيجابي بين النظام الإسلامي لحقوق الإنسان والنظام الدولي لحقوق الإنسان .

٢. الإسلام والمرأة.

٣. الحرية.

٤. مقاومة الاستبداد والظلم.

إن المبادئ الأساسية أعلاه يكون لها دور كبير وفعال في إمكانية تحقيق ونجاح عملية الحوار والتسامح بين الدين الإسلامي والأديان الأخرى

المبحث الأول

المقدمة

الدين حالة وظاهرة عميقة الجذور في تاريخ البشر فعلماء التاريخ والآثار يؤكدون وجود مظاهر ومعالم للتدين والعبادة في حياة مختلف القرون والشعوب البشرية ، ذلك لان الاعتقاد والإيمان انبعثا فطري وحاجة معنوية روحية في شخصية الإنسان لا يمكن تغافلها أو تجاوزها صحيح إن هناك من يناقش دوافع التدين عند البشر ويلتمس لها أسبابا وجذورا غير الفطرة والروح حيث يرى العالم الانكليزي (برتراند راسل) (٢) مثلا إن منشأ ظاهرة الدين هو الخوف من العوامل الطبيعية ويرى الماركسيون أن الظروف الاقتصادية والحالة الطبيعية هي التي تصنع الدين والاعتقاد ولكن هذه التغيرات لا تثبت أمام المنطق العلمي والنقد الموضوعي على الرغم من إنها قد تصدق في بعض الأحيان إلا إنها ليست قانون ينطبق على جميع الديانات ولا تنفي الجانب الفطري الروحي للتدين {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } (1) وقال (ول ديورانت) (٢) "إن الإيمان أمر طبيعي وهو وليد الحاجات الغريزية والإحساسات المستقيمة بصورة مباشرة أقوى من الجوع وحفظ النفس والأمان والطاعة والانقياد "ويقول أيضا " صحيح إن بعض الشعوب البدائية ليس لها ديانة على الظاهر فبعض القبائل كالأقزام في إفريقيا لم يكن لهم عقائد أو شعائر دينية على الإطلاق ، إلا أن هذه الحالات نادرة الوقوع ولا يزال الاعتقاد القديم بأن الدين ظاهرة تعم البشر جميعا اعتقادا سليما وهذه في رأي الفيلسوف حقيقة من الحقائق التاريخية والنفسية " وفي هذا الصدد يقول (بلوتارك) المؤرخ الإغريقي الشهير منذ نحو ألفي سنة " من الممكن أن نجد مدنا بلا أسوار ولا ملوك ولا ثروة ولا آداب ولكن لم ير قط مدينة لا يمارس أهلها عبادة " فيما أن الإنسان كائن عاقل مفكر فمن الطبيعي أن يتساءل مع نفسه عن مبدئه ومصيره وعن العلة والغاية من خلقه

وجوده في هذه الحياة وعن تفسير الله واهب الكونية والطبيعية التي يعاشرها . وشاءت حكمة الله مساعدة البشر في الوصول إلى الحقيقة ليتعرفوا إلى خالقهم ليفهموا نشأتهم ومعادهم فبعث الله الأنبياء والرسل لينبؤوا عقول الناس ويرووا ظمأ أرواحهم بالعقيدة الصحيحة والدين الإلهي حتى بلغ عدد الأنبياء من بداية تأريخ البشرية مائة وأربعة وعشرون ألف نبي أولهم آدم وآخرهم وخاتمهم نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وهؤلاء الأنبياء كانت دعوتهم واحدة والدين الذي يبشرون به، وتفاصيل التشريعات واحدة وتفاوت مستويات التكامل ، تبعا لاختلاف الأزمنة واجد وان اختلفت العهود وتطورت حياة البشر إلا أن الجوهر واحد هو عبادة الله وتوحيده والاستعداد للدار الآخرة أو هناك أمم وأجيال من البشر حرمت نفسها من الاستضاءة بهدي السماء ولكنها لم تستطع الحياة من دون عقيدة أودين فصنعت لنفسها أديانا ومذاهب نسجت من تصوراتها البشرية المحددة ، كما إن العديد من الديانات السماوية تعرضت للتحريف والتشويه وتحولت إلى أديان ممسوخة بعيدة كل البعد عن واقع الرسالات الإلهية . ولو تصفحنا تاريخ الإنسان والقينا نظرة على أوضاع شعوب العالم المعاصر المتدنية لرأينا شتى الديانات المختلطة بالأوهام والقائمة على الأساطير ، فقد كان العرب في الجاهلية يعبدون الأصنام المصنوعة من الحجارة وبعضهم كان يصنع صنما له من التمر فيعبدونه فإذا جاع أكله وإلى الآن نجد في الهند مثلا من يعبد البقر أو الماء ولا يزال بقايا المجوس يعبدون النار وهناك من يعبد الشمس أو القمر أو سائر النجوم(٢)

الإسلام وحقوق الإنسان :

ليست هناك شالبلدان، حقوق الإنسان كالشريعة الإسلامية إي إنسان هو في موضع تكريم الله عز وجل {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (٩) ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في خطبته في حجة الوداع: وقد سأل الصحابة (رضوان الله عليهم) أي يوم هذا ؟ قالوا أعظم الأيام، إي شهر هذا ؟ قالوا أعظم الشهور؟ وأي بلد هذا ؟ قالوا أعظم البلدان ، وأي بيت هذا ؟ قالوا أعظم البيوت . قال إن حرمة المؤمن أعظم عند الله من المشط، ذا في هذا في شهركم هذا ويقول الإمام علي (عليه السلام) في عهده لمالك الأشر : (الناس صنفان أما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق) .(٣) في الإسلام الناس سواسية كأسنان المشط ، ويجب أن نفرق بين الإسلام وبين بعض المسلمين الذين ينبغي أن لا تحسب تصرفاتهم على الإسلام بل لابد من الاقتصار على ما رسمه التراث ورسمته السنة النبوية ورسمه خلفاء النبي حقا (٤). وإذا كانت المصادر الدولية والوطنية لحقوق الإنسان لم تظهر في الساحة الإنسانية والقانونية بمظهرها

الحالي إلا منذ أكثر من نصف قرن من الزمان، فإن المصدر الديني لحقوق الإنسان ممثلاً بالشريعة الإسلامية قد أقر هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرناً (١٣). وفي ذلك يقول بحق فضيلة الشيخ محمد الغزالي (إن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام، وإن إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ترديد اعتيادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير والرسول الخاتم محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم) (١٤). المساواة أساس يمكن بناء النظرية الإسلامية لحقوق الإسلام، بالأخذ بالأفكار الواردة في التشريع الإسلامي في هذا الميدان، ويمكن لنا أن نظهر في هذه النظرية عناصر عدة منها: المساواة، مقاومة الاستبداد، الملك الشخصي (١٥)، الإسلام الشخصي، المرأة.

_المساواة :

الشريعة الإسلامية تطبق على الجميع دون استثناء، وهذا يقتضي المساواة التامة بين جميع البشر في جميع الحقوق والواجبات. - الحرية: إسلامي ارتكز على مبدأ عدم التفضيل، فالتفضيل عند الله بالتقوى، وأما ما يتعلق بالحقوق الدنيوية فالجميع يخضعون لقانون الله الذي يطبق على الجميع دون تفرقه ولا تمييز قال تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق (١٦)) وقوله تعالى (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً (١٧))

وقوله عز وجل {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (١٨) الآية الكريمة تعبر عن المساواة الطبيعية الحتمية بين الناس، كل الناس على صعيد الحقوق والواجبات وإن من امن بالله وائتمر بأمره وانتهى فهو أكرم و أعظم عند الله سبحانه وتعالى ممن كفر به أو امن ولكن تجاوز الحدود، كما أن الآية الكريمة تؤسس لمبدأ الحوار وأهميته بين الأديان وبذلك يكون القرآن الكريم أول من نادى بأهمية الحوار بين الأديان، وإن التسامح هو وسيلة الحوار حتماً وبذلك يكون التسامح مبدأ أساسياً في الدين الإسلامي؛ إذ كيف يتم التعارف بين الشعوب والقبايل والأمم في عصرنا هذا؛ دون التسامح؟ وهذه الآية الكريمة تؤسس لفكرة حوار الحضارات بدلاً من تصادمها، كما أننا لو أمعنا النظر في الآية الكريمة لوجدنا إن الخطاب ليس لخاصة الناس من المسلمين، بل الخطاب لعموم البشر ليتجاوز الأفق الضيق الذي كانت تدور به الأديان الأخرى والمعتقدات التي امن بها البشر طوال قرون سحيقة من الزمن. والمساواة واضحة بين المسلمين وتظهر في ممارسة العبادات الأساسية في أركان الإسلام، والمساواة إمام الشرع الإسلامي لها أساس ديني؛ فكل الناس ينحدرون من آدم وكلهم عباد الله، قال الرسول (ص) ((أيها الناس أن ربكم

واحد وان أباكم واحد وكلكم لآدم وادم من تراب وان أكرمكم عند الله اتقاكم (((١٤) وقد تعرض الإسلام للرق وكان الرق ظاهرة منتشرة قبل الإسلام، فعمل الإسلام على القضاء عليها، بقيت أنواع من الرق بعد الإسلام (في العصر العباسي وفي العصور التي سبقتة)، فقد أوصت التعاليم الدينية بتحرير الرق ثم هناك ظاهره في المجتمع الإسلامي وهي وجود جماعات غير إسلامية، يطلق عليها أهل الذمة، وأهل الذمة هم طوائف من اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون تحت سلطة الدولة الإسلامية، فالمجتمع الإسلامي مفتوح لغير المسلمين فالذمي يستطيع العيش بأمان في ذلك المجتمع ويصبح عضوا فيه اذا قبل عقد الذمة الذي يبرمه مع دار الإسلام . يجعل طرفه غير المسلم ذميا ومن جملة أفراد المجتمع الإسلامي، مواطن في دار الإسلام يحمل الجنسية الإسلامية فأساس جنسية المسلم عقيدته الإسلامية وأساس جنسية الذمي عقد الذمة.

- الحرية :

على الصعيد القانوني تستعمل الكلمة عادة في الجمع، فالحرية هي مجموعة الكفاءات المعترف بها قانونا للأشخاص والجماعات وهذه الحريات أساسها طبيعة الإنسان ومتطلبات الحياة الاجتماعية ، فمن طبيعة الحال أن يقر الإسلام هذه الحريات مادام الإنسان مسئولا عن فعله وتتبع مسؤولية العقوبات التي نصت عليها التعاليم السماوية .

لقد دعا الإسلام إلى حرية الإنسان دعوة تتميز بالصفة العالمية لأنها جاءت إلى جميع الناس من دون تمييز ولا فرق بين كبير وصغير، ورجل وامرأة ولا ابيض واسود ، وهذه الحرية متصلة مع الإنسان منذ ولادته والقاعدة قول الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ((متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)) (١٥) وكذلك قوله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (١٩) ولقد ضمن الإسلام للإنسان الحرية السياسية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحرية الرأي والتعبير

-مقاومة الاستبداد والطغيان

أكد الإسلام مشاركة الشعب في الحكم وفي اختيار الحاكم بملء إرادته ومحاسبته وردعه وسحب الثقة منه وقد ذكرت هذه المبادئ في آيات، عدة منها، قوله تعالى (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (١٩) وقال عز وجل (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (٢٠) وليس هناك احد في الإسلام فوق القانون ، إن الحكم إلا لله والكل أمام الله سواء ، إن أكرمكم عند الله اتقاكم ، ولا يؤخذ إنسان بجريرة إنسان آخر (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَى(٢١) وكل إنسان مسئول عن أفعاله (كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) (٢٢) ولا يجوز بحال أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب وأتباع وأصدقاء {قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ} (٢٣)

الملكية الشخصية:

الطبيعة بثروتها جميعا هي ملك لله تعالى (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (٢٤) وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (٢٥)

وحرّم عليهم إفسادها وتدميرها (وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (٢٦) (وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى) (٢٧) الملكية الخاصة مشروعة على انفراد ومشاركة ولكل إنسان أن ينال مكتسبه بجهده وعمله والملكية عامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (٢٨) ولا يجوز انتزاع ملكية نشأت من كسب حلال إلا للمصلحة العامة (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) (٢٩) ومع تعويض عادل لصاحبها . وحرمة الملكية العامة وعقوبة الاعتداء عليها اشد، لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها.

الإسلام والمرأة:

الإسلام أكرم المرأة بما أراده الله لها وليس وفقا لما أراده البشر، ولكن الذي ينبغي الإشارة إليه إن كل الحقوق التي كفلها الإسلام للجنسين الذكور والإناث إنما متصلة ومربوطة بفطرة كل منهما. المسألة إذا هي مسألة تصنيف لا مسألة تفضيل. إن بين الرجل والمرأة عشرات من الفروق النفسية والجسدية والاجتماعية ولكل منهما حسابه الخاص . اما من حيث المنشأ والخلقة فكل منهما عمود من أعمدة التكوين يقول تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى) (١٨) ويقول تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا) (٥) ويقول الرسول الأعظم (صلى الله عليه وسلم) (النساء شقائق الرجال) (٤) فالمسائل التي تنعدم فيها الفروق بين الصنفين هما فيها سواء حق التعليم والنفقة المالية

وحق التكريم وحقوق أخرى . اما الحقوق التي لا يمكن المساواة فيها كحق التعدد للرجل الذي شرعه الإسلام لتغطية بعض الحالات فلا يمكن المساواة فيه ومثل المسائل التي ترتبط بغزارة الجانب العاطفي عند الذكر وتكليف الذكر ببعض الأمور التي ترتبط بتكوينه العضلي فالإسلام يفرق بينهما . وبالجمله كل حق مشروع ينسجم مع الخلق الكريم والفطرة السليمة أعطاه الإسلام للمرأة ومنعها ما يفسد فطرتها وأثوتتها. وصدق الله العظيم في قوله (إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) . إن الإسلام كفل المرأة في كل حالاتها . أما زوجة وبناتاً وكرم مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها ،وقدم حقها بوصفها أمّاً على حق الأب على رأي كثير من الفقهاء فواجب تقديم ما تأمر به على ما يأمر به الأب لو تعارض الأمران وأعطاهما اجر شهيد إذا ماتت أثناء الولادة.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان

التفاعل الايجابي بين النظام الإسلامي لحقوق الإنسان والنظام الدولي لحقوق الإنسان :
يعترف النظام الدولي لحقوق الإنسان بأربعة أنظمة وهي:
النظام الدولي لحقوق الإنسان ، النظام الأوروبي ، النظام الأمريكي ، النظام الإفريقي. وجميع هذه الأنظمة تتمتع بالمقومات الإسلامية المطلوب توافرها في أي نظام حقوق إنسان وبصيغة خاصة:

وجود مبادئ ومعايير محددة تتمتع بقبول عريض ومنصوص عليها في المعايير، أبرمتها الدول الأطراف في النظام المعين.

١- وجود آليات لمتابعة ورصد وتنفيذ تلك المبادئ والمعايير على ارض الواقع ولا شك أن الأديان ولاسيما الإسلام يتضمن نظاماً متكاملًا لحقوق الإنسان من حيث المبادئ والمعايير، ومن حيث آليات التنفيذ ولا غرابة في ذلك لأنها منزله من لدن حكيم خبير. إن النظام الدولي لحقوق الإنسان يعترف صراحة بالمواثيق الدولية بأنه نظام حد أدنى وانه يعترف بأي نظام آخر يوفر حداً أفضل من ذلك الحد الأدنى ، ليس في ذلك فحسب بل أن النظام الدولي لحقوق الإنسان يعترف بالحرية الدينية حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. إن النظام الإسلامي لحقوق الإنسان يستوعب النظام الدولي لحقوق الإنسان ويضيف إليه الكثير عدا بعض الجزئيات الخلافية

البسيطة التي يمكن معالجتها عن طريق التحفظات أو التسامح وقبول الآخر كما إن النظام الإسلامي لحقوق الإنسان يتعايش مع التجربة الدولية لحقوق الإنسان ويثريها لكنه لا يهدمها ويقوم على أنقاضها كما يذهب بعضهم مما جعل غير المسلمين ينظرون إليه بعين الريبة والشك.

وفيما يأتي نستعرض بإيجاز عدد من الموضوعات تتعلق ببلورة حقوق الإنسان من منظور الإسلام إثراءً للنظام الدولي لحقوق الإنسان وإن ذلك يتطلب جهداً كبيراً من المسلمين يتجاوز الخطابة ترديداً لأمجاد الماضي الإسلامي التليد الذي لا ينكره احد ، ومهاجمته لكل التجارب والإرث الدولي حتى لو توافق مع منظور الإسلام، ولا شك أن أسلوب المواجهة وللأسف الشديد يجد القبول لدى عدد من المسلمين ، ولكن من المؤكد إن ذلك الأسلوب لا يخدم قضايا الإسلام والمسلمين ، ولابد من إن ينتفض المسلمون تطبيقاً لذلك الماضي التليد في حياتهم اليومية حفظاً لحقوق الإنسان وحماية لها وفي ذات الوقت تقديم المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان في لغة وصياغة يفهمها غير المسلم حتى يستفيد منها كما حدث في بادرة فريدة من نوعها حينما اقتنع المجتمع الدولي بنظام كفالة الأطفال في الإسلام وتم تضمينها المادة (٢٠) من اتفاقية حقوق الطفل.

أولاً : الأديان السماوية والمعتقدات الكريمة هي أساس حقوق الإنسان :
إن النظام الدولي لحقوق الإنسان هو عبارة عن مجموعة من القيم الأخلاقية الكريمة التي وردت في الأديان السماوية و المعتقدات الكريمة وأسس عليها النظام العالمي لحقوق الإنسان الذي وضع لبناته ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ (٦)، ولكن حرص الفكر الغربي حتى يومنا هذا على النأي بحقوق الإنسان عن الأديان وذلك بسبب تجربة الغرب السلبية عندما تم استغلال الدين لمنح الشرعية لتجاوزات الملوك والأباطرة وأمراء الإقطاع مما لاشك فيه إن الأديان السماوية وكريم المعتقدات الكريمة هي الأساس الفكري والأخلاقي لحقوق الإنسان، وهي التي تعضد مشروعاتها وتعطي المبرر لعالميتها التي تتجاوز الحدود السياسية والسيادة الوطنية، ونوضح في هذا الصدد إن أصول كل القيم السماوية واحدة في منظور الدين الإسلامي حيث ورد في القرآن الكريم قوله تعالى ﴿لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا

الَّذِينَ وَلَدَا تَتَذَرُّوْا فِيْهِ كَبْرَ عَلٰى الْمُشْرِكِيْنَ مَا تَدْعُوْهُمْ اِلَيْهِ اللّٰهُ يَجْتَبِيْ اِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِيْ اِلَيْهِ مَنْ يُنٰدِيْ } (٧)

وقوله تعالى { اِنَّ هٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْاُولٰٓئِ } (٣١)

و قوله تعالى { اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَالَّذِيْنَ هَادُوْا وَالنَّصَارٰى وَالصَّابِئِيْنَ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَعَمِلَ صٰلِحًا فَلَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ } (٨) ونشير بصفة خاصة إلى إن مصدر كرامة الإنسان في الأديان السماوية جلي واضح

بصورة لا لبس فيها ولا غموض فيها مثال ذلك قوله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيْلًا } (٩) وكما هو واضح فأن الآية الكريمة تشير إلى بني آدم وليس الإنسان أو الأسرة الدولية كما ورد في المواثيق الدولية ولاشك إن تلك الإشارة فيها عمق ومعان كبيرة من بينها إن البشر إخوة من أب واحد وكذلك فيها عدم التفرقة بين الرجل والمرأة والمساواة المطلقة بين الناس دون اعتبار للعرق أو اللون أو خلفه .

ثانيا: الإبعاد الايجابية التي يضيفها الإسلام للنظام الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى عمق ولطف الإشارة القرآنية لكرامة الإنسان على النحو الذي اشرنا إليه أعلاه فأن تفضيل البعد الديني للإنسان يفرز الكثير من الايجابيات تشمل :

- ١-توسيع نقاط كل حقوق الإنسان ،مثال ذلك إن الحق في المواثيق الدولية يوسع نطاق المفهوم الإسلامي إن من قتل نفسا بغير نفس أو إفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا كما ورد في الآية (٣٢) من سورة المائدة .
- ٢-تعميق الالتزام بالحقوق والحريات لأنة سوف يوجد وازع ديني للالتزام فضلا عن الالتزام القانوني
- ٣-وجود العقوبة الأخروية في الأديان يجعل الالتزام بحقوق الإنسان لا يعتمد على وجود آليات العقوبة الدولية والوطنية وحدها
- ٤-تنص الأديان على وجود حقوق جديدة لا توجد في المواثيق الدولية مثل حقوق الوالدين وحق الجار وفي ذلك إثراء كبير للنظام الدولي لحقوق الإنسان.

تتضمن الأديان كذلك مفاهيم جديدة، ففي مجال القانون نلاحظ إن أكثر ما استقر عليه النظام الدولي لحقوق الإنسان هو مفهوم (سيادة حكم القانون) ولكن الأديان السماوية تستوعب ذلك المفهوم وتطرح مفهوما أشمل هو مفهوم العدالة

ثالثا: الاستفادة من المنابر الدولية لحقوق الإنسان :

توفر الأبعاد الإيجابية للأديان والإسلام بصفة خاصة التي سبق ذكرها رؤية عملية إيجابية تتجاوز مفهوم حوار الحضارات إلى مفهوم تحالف الحضارات لدعم وتوسيع نطاق النظام الدولي لحقوق الإنسان طرح تلك الرؤية خلال اجتماعات مناقشة التقارير الدورية للدول التي تقدم بموجب موثائق حقوق الإنسان الدولية المختلفة وكذلك خلال اجتماعات المحافل الدولية المختلفة التي تعمل على صياغة معايير جديدة لحقوق الإنسان أو تعديل المعايير السائدة وذلك للتأثير الإيجابي في النظام الدولي لحقوق الإنسان ولاسيما المجتمع الدولي الذي اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨ هو المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي إن تسعى شعوب العالم لبلوغه سرعان ما اكتشفت إن ذلك الجهد الفكري البشري يقبل التطوير بالحذف والإضافة والتعديل ، ولذلك لم يجف المداد الذي كتب به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حتى ظهرت الحاجة إلى موثائق حقوق إنسان إضافية تعيد ترتيب الحقوق والحريات التي وردت به وتفصلها وتضيف إليها وتعديلها مما جعل النظام الدولي لحقوق الإنسان نظام حد أدنى أي إن هناك قابلية لدى النظام الدولي لحقوق الإنسان للاستفادة من أي تصور يؤدي إلى تقوية حقوق الإنسان وانه لابد من العمل على استغلال تلك القابلية . إن الموثائق الدولية لحقوق الإنسان تمثل في تقديرنا مجهودا بشريا مقدرا ولكن ذلك الجهد البشري قاصر بطبيعته وسوف يظل قاصرا ويقع العبء الأكبر على أصحاب الديانات لتكملة ذلك النقص ولكننا في ذات الوقت يجب أن لا نغفل التجربة الغربية التي تجعل الغرب يتخوف من استغلال الدين على النحو الذي سبق أن أوضحناه والذي ليس له مثيل في التاريخ الإسلامي وأنه يمكن تجاوز ذلك التخوف عن طريق تحالف الحضارات الذي يؤكد أثر الدين الإيجابي في دعم حقوق الإنسان وذلك من خلال مقترحات محددة لتعديل الموثائق في العصور الوسطى في أوروبا ،وعلى الرغم من طول ذلك الطريق ومشقة السير فيه إلا إننا نرى أن أي خطوة تتخذ فيه هي خطوة في الاتجاه الصحيح وهو اتجاه التحالف بين الحضارات ولكنه يجب أن يكون تحالفا عمليا من خلال المحافل الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان حتى يكون له مردود عملي ملموس يتمثل في إثراء الموثائق الدولية لحقوق الإنسان .

رابعاً: الاستفادة من ديمقراطية اتخاذ القرار في الآليات الدولية لحقوق الإنسان مما يسهل التفاعل الإيجابي بين النظام الدولي لحقوق الإنسان والأديان السماوية ولا سيما الدين الإسلامي، هي ديمقراطية آليات النظام الدولي لحقوق الإنسان وتتوافر تلك الديمقراطية بصفة خاصة في الكثير من آليات الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بجنييف ديمقراطية آليات النظام الدولي لحقوق الإنسان التي تمكن من التفاعل الإيجابي مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، فإن ذلك النظام يوفر في كثير من الحالات فرصاً كبيرة لتعديله وإعادة النظر فيه كما ورد صراحة في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

خامساً: إن التخوف من النظام الدولي لحقوق الإنسان سوف يؤدي لضياع الخصوصيات ولا سيما الدينية والثقافية منها لذلك فهو تخوف غير مبرر لأن تلك الخصوصيات قد تم الحفاظ عليها في كثير من المواثيق الدولية مثال ذلك النص الصريح باحترام حرية الآباء في أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة وكذلك تنص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على أهمية أن تؤخذ في تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً متناسقاً كما إن تلك الصكوك تحترم مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو الجماعة حسبما ينص عليه أو الجماعة حسبما ينص العرف المحلي في أن يوفر للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الحقوق المعترف بها في المواثيق الدولية.

المبحث الثالث

التوصيات

- من الأمور المتفق عليها بين العلماء والحكماء وغيرهم هي حاجة الإنسان إلى قاعدة فكرية يرتكز عليها في إطلاق وتفعل طاقاته السلوكية في الوسط الذي ينشط من خلاله بمعنى إن الإنسان لا يمكن أن يبقى بدون عقيدة يؤمن بها وينطلق على ضوءها بنشاطه السلوكي في المجتمع ويقصد بالعقيدة هنا مجموعة الضوابط والتعاليم التي تحصن فعل الإنسان من الزلل من خلال تحصين النفس التي تعتبر مصدر الخطر على السلوك البشري، من هنا فأن تحسين السلوك وضبطه وجعله يصب في صالح الإنسان يتطلب سيطرة على النفس ونزواتها ، وهذا لا

يتحقق من دون العقيدة التي تهذب النفس من أهوائها غير السوية ، إذن فالعلاقة بين السلوك والعقيدة تبدو في غاية الأهمية وكلما كانت ركائز العقيدة متينة كلما كانت السيطرة على النفس أقوى وبالتالي توجيه السلوك نحو وجهة الخير والصالح

- مما لا شك فيه إن مناقشة أهل الأديان لا تكون بالنصوص الشرعية لأنه لا يؤمن بها من حيث المبدأ بل تكون بالأدلة العقلية الصحيحة كما يظهره نبي الله إبراهيم (عليه السلام) في قوله تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } البقرة ٢٥٨ والقرآن الكريم الذي يتضمن الأدلة العقلية على قضايا العقائد بوضوح تام فقد جاء بالحق في المسائل والدلائل .
- استعمال الأدب الحسن والخلق الرفيع في الكلام والفعل أثناء المناقشة لان ذلك ادعى للقبول والتأثير وهذا مأخوذ من قوله تعالى { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } النحل ١٢٥ .

ملحق

الأمم المتحدة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

في العاشر من كانون الثاني (١٩٤٨) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعد هذا الحدث التاريخي طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان وان تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه ولاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان والأقاليم

- المادة ١ يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء
- المادة ٢ لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو

الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أم تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود

• المادة ٣#

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

• المادة ٤ لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما

• المادة ٥ لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة

• المادة ٦ لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية

• المادة ٧ كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا

• المادة ٨ لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون

• المادة ٩ لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

• المادة ١٠ لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه

• المادة ١١ (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. (٢) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعه وقت ارتكاب الجريمة

- المادة ١٢ لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات
- المادة ١٣ (١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. (٢)
(يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه)
- المادة ١٤ (١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. (٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها
- المادة ١٥ (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. (٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها
- المادة ١٦ (١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. (٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه. (٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة
- المادة ١٧ (١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. (٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً
- المادة ١٨ لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة
- المادة ١٩ لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية
- المادة ٢٠ (١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية. (٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما

- المادة ٢١ (١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. (٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. (٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت
- المادة ٢٢ لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته
- المادة ٢٣ (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة. (٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل. (٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية. (٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته
- المادة ٢٤ لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولأسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر
- المادة ٢٥ (١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. (٢) للأمم المتحدة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية
- المادة ٢٦ (١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة

للجميع وعلى أساس الكفاءة. (٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام. (٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم

- المادة ٢٧ (١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه. (٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني
- المادة ٢٨ لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً
- المادة ٢٩ (١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً. (٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. (٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها
- المادة ٣٠ ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- ١_ الروم، آية (٣٠)
- ٢_ انظر مقال للشيخ حسن الصفار بعنوان (الدين في حياة الإنسان) المنشور باللغة العربية في صحيفة اليوم في ٢٧/٨/٢٠٠٣
- ٣_ نهج البلاغة الشيخ محمد عبده .الجزء الثالث (في عهده للإمام علي (ع)كتبة للاشترا التحفي لما ولاه على مصر
- ٤_ انظر مقال للشيخ الدكتور احمد الوائلي المنشور باللغة العربية في مجلة المشاهد
- ٥_ الأعراف ،إيه(١٨٩)
- ٦_ الأستاذ احمد المغني بعنوان (التفاعل الايجابي بين النظام الإسلامي لحقوق الإنسان والنظام الدولي لنظام الإنسان (المنشور باللغة العربية في موقع الملتقى الفكري للإبداع (٢٠٠٨_٢٠٠٧)
- ٧_ الشورى ،آية (١٣).
- ٨_ البقرة، آية (٦٢).
- ٩_ الإسراء، آية (٧٠)
- ١٠_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان /الأمم المتحدة /١٩٤٨.
- ١١_ البقرة ،آية٢٥٨.
- ١٢_ النحل ،آية ١٢٥.
- ١٣_ د.الشالحجرات،شير ،قانون حقوق الإنسان ،منشاة التعارف ،الإسكندرية ،الطبعة الثالثة ،٢٠٠٤
- ١٤_ الشيخ محمد الغزالي حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام والأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤
- ١٥_ غازي حسن صباريني ،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ١٩٩٧،
- ١٦_ المائدة، آية (٤٨).
- ١٧_ النساء، آية (١٠٥).

- ١٨_ الحجرات ،آية (١٣).
- ١٩_ الشورى، آية (٣٨).
- ٢٠_ عمران ،آية (١٥٩).
- ٢١_ الإسراء، آية (١٥).
- ٢٢_ الطور، آية (٢١).
- ٢٣_ يوسف، آية (٧٩).
- ٢٤_ المائدة، آية (١٢٠).
- ٢٥_ الجاثية، آية (١٣).
- ٢٦_ الشعراء، آية (١٨٣).
- ٢٧_ النجم، آية (٤٨).
- ٢٨_ الحشر، آية (٧).
- ٢٩_ البقرة، آية (١٨٨).
- ٣٠- النساء، آية (١).
- الأعلى، إية (١٨) 31 -